

الاعتكاف

معنى الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة :

لزوم الشيء وحبس النفس عليه، برّاً كان أو غيره.

ومنه قوله تعالى: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) (الأنبياء: ٥٢)

أي لها ملازمون، وقوله تعالى: (يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ) (الأعراف: ١٣٨)

الاعتكاف في الشرع:

لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التعبد والتقرب لله تعالى على

صفة مخصوصة من مسلم عاقل. قال تعالى: (وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا

بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (البقرة: من الآية ١٢٥)

وقال سبحانه: (وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة: ١٨٧) (١)

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سنة بإجماع العلماء، ولا يجب إلا بالندر. (٢)

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي

كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. (٣)

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. (٤)

الحكمة من الاعتكاف:

(١) (لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٣٠٥٨ / المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٥٥)

(٢) (بداية المجتهد ج ١ ص ٤٦٥) (المجموع للنووي ج ٦ ص ٤٧٥) (المغني ج ٤ ص ٤٥٦)

(٣) (البخاري حديث ٢٠٤٤)

(٤) (البخاري حديث ٢٠٣٢ / مسلم حديث ١٦٥٦)

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله):

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى
 اللَّهُ تَعَالَى ، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ وَلمَّ شَعْنِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلِّيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ
 شَعْنَ الْقَلْبِ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
 وَفُضُولُ مُحَالَطَةِ الْأَنَامِ وَفُضُولُ الْكَلَامِ وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعْنًا ، وَيُشْتَتُّهُ فِي كُلِّ
 وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعْوِقُهُ وَيُوقِفُهُ اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ
 الرَّحِيمِ بَعْبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُدْهَبُ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَسْتَفْرِغُ
 مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعْوَقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ
 الْمُصْلَحَةِ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ
 الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ وَشَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى
 اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ وَالْحُلُوءُ بِهِ وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ وَالِإِشْتِغَالِ بِهِ
 وَحَدُّهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالَ بِدَلْهَا ، وَيَصِيرُ لَهُمْ كُلُّهُ بِهِ
 وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يَقْرَبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أَنْسَهُ بِاللَّهِ
 بَدَلًا عَنْ أَنْسِهِ بِالْخَلْقِ فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأَنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنْيسَ لَهُ
 وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ فَهَذَا مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ .^(١)

ينقسم الاعتكاف إلى نوعين: اعتكاف مسنون واعتكاف واجب .

أولاً: الاعتكاف المسنون:

هو ما تطَوَّعَ به المسلمُ تقريباً إلى الله تعالى طلباً لثوابه واقتداءً بسُنَّةِ النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتأكد ذلك في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

ثانياً: الاعتكاف الواجب:

هو ما أوجبه المسلم على نفسه، إما بالنذر المطلق، مثل أن يقول: لله علىَّ أن

اعتكف كذا، أو أوجبه بالنذر المعلق، كقوله: إن شفا الله مريضِي، لا اعتكفن كذا^(١)

شروط الاعتكاف:

يُشترط فيمن يعتكف ثلاثة شروط هي:

(١) الإسلام. (٢) العقل. (٣) الطهارة من الحدث الأكبر.

وسوف نتحدث عنها بإيجاز شديد:

أولاً: الإسلام:

يُشترطُ للاعتكاف أن يكون الشخص مسلماً، لأن الكافر لا يصح

منه الاعتكاف، لأنه من فروع الإيمان، كالصوم.

ثانياً: العقل:

يُشترطُ في المعتكف أيضاً أن يكون عاقلاً، فإن زال عقله كالمجنون،

لا يصح منه الاعتكاف، لأنه غير مخاطب في هذه الحالة بالعبادات الشرعية، فالعقل

أساس التكليف.

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. ^(١)

ثالثاً الطهارة:

يُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي الْمُعْتَكِفِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ الْجَنَابَةُ

والحيض والنفاس.

أركان الاعتكاف:

الاعتكاف له ركنٌ واحدٌ وهو:

المكثُ في المسجد.

قال الله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)

(البقرة: ١٨٧)

فلو صح الاعتكاف في غير المسجد، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها مُنَافِيَةٌ للاعتكاف، فعلم أن المقصود هو بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد. ^(٢)

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٢)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج١ ص٥٤١: ٥٤٢)

مكان الاعتكاف :

لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة (الفروض الخمسة)، ولا يشترط أن تقام فيه صلاة الجمعة.

وذلك لعموم قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)

(البقرة: ١٨٧)

ويُستحبُّ أن يكونَ الاعتكافُ في مسجد تُقَامُ فيه صلاة الجمعة ، حتى لا يُضطرَّ المعتكفُ للخروج لأدائها. ^(١)

وبالنسبة للمرأة فيجوز لها أن تعتكف في كل مسجد، ولا يُشترط إقامة صلاة الجماعة فيه، لأنها غير واجبة عليها، ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها، وذلك لأن أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن المسجد موضع اعتكافهن، لما أذن لهن، ولو كان الاعتكاف في البيت أفضل من المسجد بالنسبة للنساء لَدَلَّهِنَّ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(٢)

وقت الاعتكاف ومدته:

يجوز الاعتكاف في أي وقت من الليل أو النهار، وأفضل الاعتكاف هو العشر الأواخر من رمضان، وليس للاعتكاف حد لأقله ولا لأكثره فيجزئ الاعتكاف أقل من ليلة، أو أي وقت قليل في الليل أو النهار. ^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٦٣:٤٦١ / الشرح الممتع ج٦ ص٣١٢)

(٢) (الأم للشافعي ج٢ ص١٠٥ / شرح السنة للبخاري ج٦ ص٣٩٤)

(المجموع للنووي ج٦ ص٤٨٠ / المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٦٤)

(٣) (بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٤٦٨) (المجموع للنووي ج٦ ص٤٨٩، ٤٩١)

وقت بداية الاعتكاف ونهايته في العشر الأواخر من رمضان:

يبدأ الاعتكاف في العشر - الأواخر من رمضان

قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان (أي ليلة الحادي والعشرين)

وينتهي الاعتكاف بغروب شمس آخر يوم من رمضان. (١)

حُكْمُ الصَّوْمِ مَعَ الْعَتِكَافِ:

يجوز الاعتكاف بغير صوم.

روى الشيخان عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كُنْتُ

نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. (٢)

فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأن الاعتكاف عبادة تصح في الليل، فلم يُشترط له الصيام، كالصلاة ولأن إيجاب الصوم مع الاعتكاف حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. (٣)

اعتكاف النساء

يجوز اعتكاف النساء بشرط أن تحصل المرأة على إذن زوجها أو ولي أمرها، وألا

يترتب على اعتكافها فتنة، سواء لها أو للرجال فإذا ترتبت فتنة، حُرِّمَ اعتكافها. (٤)

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ

يَعْتِكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا. (٥)

(١) (المجموع للنووي ج٦ ص٤٩١) (المغنى ج٤ ص٤٨٩: ٤٩١)

(٢) (البخاري حديث ٢٠٢٢ / مسلم حديث ١٦٥٦)

(٣) (المجموع للنووي ج٦ ص٤٨٧) / (المغنى لابن قدامة ج٤ ص٤٥٩: ٤٦٠)

(٤) (المجموع للنووي ج٦ ص٤٨٧) / (المغنى لابن قدامة ج٤ ص٤٥٩: ٤٦٠)

(٥) (البخاري حديث ٢٠٤٥ / مسلم حديث ١١٧٢)

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. (١)
اعتكاف المستحاضة :

المرأة المستحاضة: هي التي ينزل عليها الدم باستمرار لمدة

طويلة من الوقت أكثر من عاداتها.

يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف في المسجد بشرط أن تتحفظ من نزول الدم،
صيانة لبيت الله تعالى. (٢)

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَرْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. (٣)
حيض المرأة في الاعتكاف :

إذا اعتكفت المرأة تطوعاً ، ثم أصابها الحيض أثناء الاعتكاف،

وجب عليها الخروج من المسجد، فإذا لم ترجع للاعتكاف فلا شيء

عليها لأنه تطوع. (٤)

الخروج من الاعتكاف نسياناً :

إذا خرج المعتكف من المسجد نسياناً، أو خطأً ، أو

مُحِلَّ مُكْرَهًا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، لم يبطل اعتكافه، سواء كان اعتكاف سنة أو واجب،

(١) (البخاري حديث ٢٠٢٦ / مسلم حديث ١١٧٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٨٨) (نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٣٨٨)

(٣) (البخاري حديث ٢٠٣٧ / مسلم حديث ٢٤٧٦)

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص٣٨٠)

روى الطبراني عن ثوبان، رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: رُفِعَ عَنِّي أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (١)
قَطْعُ اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ :

إذا بدأ المسلم اعتكاف التطوع ثم خرج منه، فلا قضاء عليه إلا أن يشاء.
 قال الإمام الشافعي (رحمه الله): كل عمَلٍ لك أن تدخل فيه، فإذا خرجت منه لا قضاء عليك إلا الحج والعمرة. (٢)

أحكام الاعتكاف المنذور

هناك أحكام خاصة بالاعتكاف المنذور، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

(١) من نذر اعتكاف يوم، وجب عليه أن يدخل مكان الاعتكاف قبل طلوع الفجر، يخرج منه بعد غروب الشمس، و اليوم يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
 (٢) إذا نذر المسلم اعتكافاً مطلقاً (أي لم يحدد مدته) لزمه ما يُسمى به معتكفاً، ولو ساعة من ليل أو نهار.

(٣) لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة وهي: المسجد الحرام بمكة، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، والمسجد الأقصى بالقدس.
 روى الشيخان عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. (٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٢٥١٥)

(٢) (شرح السنة للبغوي ج٦ ص٢٩٥)

(٣) (البخاري حديث ١١٨٩ / مسلم حديث ١٣٩٧)

فمن نَذَرَ أن يعتكف في مسجد مُعَيَّن في القاهرة، يكفيه أن يعتكف في أي مسجد في بلده ، لأن المساجد كلها سواء في الفضل إلا المساجد الثلاثة.

(٤) مَنْ نَذَرَ أن يعتكف في المسجد الحرام، وجب عليه الوفاء بنذره، فيعتكف في المسجد الحرام، ولا يجزئه غير ذلك، وأما من نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فيجزئه أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لأنها أفضل منه.

(٥) مَنْ نَذَرَ اعتكاف يوم يُقَدَّمُ فلانٌ، صح نذره، فإن قَدِمَ في بعض النهار لزم الناذر اعتكاف باقي اليوم، ولم يلزمه قضاء ما مضى- من اليوم، لأنه فات قبل شرط الواجب.

وأما إذا قَدِمَ الشخصُ المعينُ ليلاً لم يلزم الناذر شيء ، لأن ما أوجبه على نفسه بالنذر لم يُوجد. (١)

(٦) إذا نَذَرَتِ الزوجةُ اعتكافاً، فلا يجوز لزوجها أن يخرجها من المسجد، لأن الوفاء بالنذر أصبح واجباً عليها. (٢)

(٧) إذا نَذَرَ المسلمُ اعتكافاً متتابعاً واشترط الخروج منه عند حدوث عارض من مرض، أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو لاشتغال بعلمٍ أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة، صح شرطه. (٣)

(١) (المجموع للنووي ج٦ ص٤٨٢:٤٧٨) (المغنى لابن قدامة ج٤ ص٤٩٢:٤٩٦)

(٢) (المجموع للنووي ج٦ ص٤٧٦)

(٣) (الأم للشافعي ج٢ ص١٠٥) (المجموع للنووي ج٦ ص٥٣٧:٥٣٨)

(٨) مَنْ نَذَرَ اعتكافاً معيناً، ومات قبل الوفاء به، اعتكف عنه وليه، ولا يُجزئ الإطعام عنه. (١)

(٩) إذا نَذَرَ المسلم أن يعتكف شهر رمضان كاملاً، ولكنه لم يعتكف فيه، لَزِمَهُ القضاء، ويقضيه كيف شاء متتابعاً أو متفرقاً. (٢)

(١٠) مَنْ نَذَرَ اعتكاف شهر، ولم يحده، ولم يُقَلِّ متتابعاً، اعتكف متى شاء. (٣)

(١١) إذا نَذَرَ المسلم الاعتكاف، فأَجْبَرَ على الخروج منه، فلا شيء عليه، ومتى تمكن من الاعتكاف، عاد إليه وبنى على ما مضى. (٤)

(١٢) إذا نذرت المرأة اعتكافاً ثم أصابها الحيض أثناء الاعتكاف، وجب عليها الخروج من المسجد، فإذا طهرت، رجعت إلى المسجد، من غير تأخير، وَبَنَتْ على ما مضى من اعتكافها، ولا شيء عليها. (٥)

(١٣) إذا نذرت المرأة اعتكاف أيام متتابعة ومات زوجها أثناء الاعتكاف، وجب عليها الخروج من المسجد إلى بيت زوجها لقضاء عدة الوفاة، فإذا انتهت العدة عادت إلى المسجد وأكملت اعتكافها ولا شيء عليها. (٦)

(١) (المجموع للنووي ج٦ ص٣٧٢/ص٥٤١)

(٢) (المجموع للنووي ج٦ ص٥٤٢)

(٣) (الأم للشافعي ج٢ ص١٠٥)

(٤) (الأم للشافعي ج٢ ص١٠٧)

(٥) (شرح السنة للبخاري ج٦ ص٤٠١) (المغنى ج٤ ص٤٨٧)

(٦) (الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص٢٨٠) (المغنى ج٤ ص٤٧٧/٤٨٥)

آداب الاعتكاف:

(١) يُسْتَحَبُّ للمعتكف أن يشغل نفسه بالإكثار من صلاة التطوع وقيام الليل، وتلاوة القرآن الكريم والحرص على ختمه أكثر من مرة.

(٢) الإكثار من ذكر الله تعالى، والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك من خلال الأذكار الشرعية الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) ينبغي على المعتكف أن يتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال.

(٤) ترك فضول الكلام فيما لا يفيد.

(٥) ينبغي على المعتكف أن يتجنب الجدال والمراء. ^(١)

(٦) ينبغي على المعتكف أن يمدد المساعدة لجميع المعتكفين وإدارة الاعتكاف.

(٧) الالتزام بالهدوء، ومحاسن الأخلاق، وعدم إزعاج باقي المعتكفين برفع الصوت مما يسبب لهم عدم النوم، والخشوع في الصلاة.

(٨) ينبغي على المعتكف أن لا يعتبر الاعتكاف فرصة للاجتماع والسمر مع بعض أصدقائه أو من يقوم بزيارته وذلك بتبادل أطراف الحديث معهم، لفترة طويلة من الوقت، لأن هذا كله مخالف للحكمة التي من أجلها شرع الاعتكاف.

ما يباح في الاعتكاف:

(١) اتخاذ خباء داخل المسجد، يخلو فيه للعبادة.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ- الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. ^(٢)

(١) (المغنى لابن قدامة ج٤ ص٤٨٠:٤٧٩)

(٢) (البخاري حديث ٢٠٣٣)

(٢) الخروج من المسجد عند الحاجة:

كالخروج لإحضار الطعام والشراب أو الخروج لقضاء الحاجة أو الوضوء، أو الاغتسال، بشرط ألا يتوفر ذلك داخل المسجد.

(٣) يجوز للمعتكف أن يستقبل زوجته ويخلو بها داخل خبائه وكذلك استقبال من يأتي لزيارته، بشرط ألا يترتب على ذلك فتنة.

روى الشيخان عن علي بن الحسين أن صفيّة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر-الأواخر من رمضان فتحدّثت عنده ساعة ثم قامت تنقلّب (أي تعود إلى بيتها) وقام النبي صلى الله عليه وسلم ليقلّبها (أي ليوصلها إلى بيتها).^(١)

يجوز للمعتكف الخطبة، وعقد زواجه، أو شهود النكاح داخل المسجد.

وذلك لأن الاعتكاف عبادة، لا تحرم الطيبات، فلم تحرم النكاح، كالصوم، ولأن

النكاح طاعة، وحضوره قرينة، ومدته لا تتناول، فيتشغل به عن

الاعتكاف، فلم يكره فيه، كتشميت العاطس، ورد السلام.

(٤) يباح للمعتكف أن ينظف نفسه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويُرجّل شعره، ويُقلّم أظفاره.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصغى إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.^(٢)

(١) (البخاري حديث ٢٠٢٥ / مسلم حديث ٢١٧٥)

(٢) (البخاري حديث ٢٠٢٨)

(٥) يجوز للمعتكف عقد حلقة لتعليم تلاوة القرآن أو شهودها، وكذلك القراءة في كتب العلم وحضور مجالس العلماء ومناظرتهم، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه للآخرين.

(٦) يجوز للمعتكف الصعود إلى سطح المسجد لأنه من جملة. (١)

مفسدات الاعتكاف:

(١) الخروج من المسجد بغير ضرورة:

روى أبو داود عن عائشة أنها قالت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ

لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ

إِلَّا لِلَا لَبُدِّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . (٢)

(٢) الجماع:

أجمع أهل العلم أن المعتكف إذا جامع امرأته عامداً، فسد اعتكافه، ولا

قضاء عليه إلا أن يكون الاعتكاف واجباً عليه، وذلك لقوله تعالى:

(وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة: ١٨٧)

أما مباشرة الرجل لزوجته بشهوة من غير جماع، فحرام، فإن باشرها فأنزل منياً،

فسد اعتكافه، وإن لم ينزل منه المنى، لم يفسد. (٣)

(٣) الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ:

إذا ارتد المعتكف، فسد اعتكافه، لقوله تعالى:

(١) (الأم للشافعي ج٢٠ ص ١٠٥/١٠٨) (المغنى ج٤ ص ٤٨٠: ٤٨٤)

(شرح السنة للبغوي ج٦ ص ٣٩٨)

(٢) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١٦٠)

(المغنى قدامة ج٤ ص ٤٦٥: ٤٦٨)

(٣) (المغنى ج٤ ص ٤٧٣: ٤٧٥) (الشرح الممتع لابن عثيمين ج٦ ص ٣٢٣)

(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الزمر: ٦٥)

ولأنه خرج بالردة من كونه من أهل الاعتكاف. ^(١)

(٤) زوال العقل:

بشرب الخمر أو إغماء أو جنون، لأن وجود العقل شرط للاعتكاف.

(٥) الجنابة أو النفاس:

وذلك لزوال شرط الطهارة الكبرى. ^(٢)

(١) (المغنى لابن قدامة ج٤ ص٤٧٦)

(٢) (المغنى لابن قدامة ج٤ ص٤٨٧)